

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بيان شركات مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
باسم "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكلفة الأعمال التي يتطلبها الكشف والبحث عن المياه الجوفية وإبراء جميع الدراسات المتعلقة بها واعطاء المشورة الفنية فيما يتعلق بهذه الأغراض وكذلك حفر الآبار واستغلالها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الميارات التي تزاول أعمالاً مشابهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزع على ١٠٠ ألف سهم قيمة السهم منها جنيهان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بت�يس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؟
وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ للأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية" ؟

وعلى نظام الشركة المذكورة ؟

وعل المادة ٤ من قانون التجارة ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد التنفيذي في الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الأعمال التي يتطلبها الكشف والبحث الجوف وإبراء جميع الدراسات المتعلقة بها واصطهاد المشورة الفنية فيما يتعلق بهذه الأغراض وكذلك القيام بعمليات الحفث عن المياه الجوفية وحفر الآبار واستغلالها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتراكاً أو تلحقها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بإنشائها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزعة على ١٠٠ ألف سهم، قيمة السهم جنيهان. وقد تم الإكتتاب فيها بالكامل.

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الإكتتاب.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقتيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمتطلبات الواجبة الأداء يبطل حتى تداولة.

وكل مبلغ يتأنـرـأـدـأـهـ عنـ المـوـعـدـ المـعـينـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ فـائـدـةـ بـسـمـ

٦٪ مـفـرـواـلـمـصـلـحـةـ الشـرـكـةـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـتـشـرـأـقـامـ الأـسـمـمـ المـتـأـنـرـ

أـدـأـهـ الـمـسـتـحـقـ منـ قـيـمـتـهـ فـيـ جـرـيـدـيـنـ يـوـمـيـنـ إـحـدـاهـاـ فـيـ الـمـدـنـةـ الـتـيـ يـهـاـ

مـرـكـزـ الشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ نـشـرـةـ

وزـارـةـ الـاـقـتصـادـ.

مادة ٧ - أكتبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه.

وقد أودع المؤسسة الاقتصادية مبلغ ٥٠ ألف جنيه في بنك الإسكندرية وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال، وهذا المبلغ لا يجوز تغييره بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة.

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة.

مادة ٩ - إذا تصرفت المؤسسة في جزء من الأسهم بغير دعوة الجمعية العمومية للشركة لاقتساب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في أي قدر من الأسهم.

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من يعينه عـنهـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـجـمـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـالـشـرـكـةـ وـالـقـيـدـ بـالـسـيـلـ الـتـجـارـيـ وـإـعـادـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـاستـيقـاءـ الـمـسـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـإـدـخـالـ الـعـدـيـلـاتـ الـتـيـ تـرـاهـ الـسـكـوـنـةـ لـازـمـةـ سـوـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـارـ أـوـ هـذـاـ نـظـامـ الشـرـكـةـ الـمـرـاقـقـ.

وتقسم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمائياً قدره ثلاثة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة.

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص اللازم.

الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية

(شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركـةـ مـسـاـمـةـ مـخـتـصـةـ بـجـنـسـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ مـالـكـيـ الـأـسـمـمـ الـمـيـنةـ

أـحـكـامـهـاـ فـيـ بـعـدـ .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة، كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغوييل على قوائم جود الشركة وحسابها الختامية وحل قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم ينال الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيها بعد ذلك بلا تمييز.

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المالح المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيتها في موجودات الشركة.

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (١) يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسمهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أصبح الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للاسهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسمهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية (٢) الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

في السنادات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (٣) للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت وبوضع هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم.

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة.

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمهم لحساب المساهم المتأخر من الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسمهم التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة لاشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام (٤) كانت على المستندات القديمة.

ويتحقق مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسمه على ما قد يوجد من إزدواج ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

والتنبيه بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسمهم أسمية كذلك طوال مدة الشركة.

مادة ١٠ - تستخرج الأسمهم أو المستندات الممثلة للأسمهم من دفتر ذي قاسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن المهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ تشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسمهم الموزع عليها وخصائصها وغير الشركة ومساركها ومدتها وتاريخ الحد لاجتماع الجمعية العمومية العادية.

ويكون للأسمهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة أيضاً ومشتملة على رقم السهم.

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسمهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسمهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإنابات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإناباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتأذلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما ينضم ومع من تنازلوا إليهم عن المالح الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات الممثلة لقيمة الأسمهم في سجل تقل الملكية.

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زبادة التزاماتهم.

مادة ١٣ - ترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٧ - لا يجوز أن يتولب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

ويكون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما إذا التبرعات فبياشرها وقتاً لأحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الإشتراك في تأسيس شركة مساهمة.

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض وبحسب الإدراة الحق في أن يعين صندوق مديرين أو وكلاه مفوضين وأن يخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة بمنفرد أو مجتمعين.

مادة ٣٢ - لا يتمتع أعضاء مجلس الإدارة أو التلاميذ شخصياً فيما يتعلق بمتاعفات الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة.

وفيما إذا العضو المتذبذب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها العضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مناياً عينية لاستوجهها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً كما لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومناياً عينية لا تقتضيها طبيعة العمل عن ٢٥٠٠ جنيه سنوياً.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات.

غير أن مجلس الإدارة المبين في المادة السابقة يبق فائضاً بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يجدد المجلس بالجنة وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنائي الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم تجدد الأعضاء الأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العددباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دالياً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة على الأزيد من الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها.

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متذبذباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأاته.

مادة ٤٢ - يجب على المجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن يطلب أحد أعضائه القيام بعمل معين أو أكثر أو للإشراف على وجه نشاط الشركة وتوزيع الأئمة الداخلية طريقة توقيع العمل.

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

وتحتاج على الأنصار لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة وحركتها المالية وتقرير المراقب والصادق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والمسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال.

مادة ٣٩ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لبشر رئيس المال على الأقل.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال آية دعوة أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٠ — للراقب عند الضرورة الفضولى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان رقم رأس المال الشركة على الأقل ممتلاً فيما فإذا لم يتواتر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسماء الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ألين في إعلان الدعوة.

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائب منهم والمخالفين في الرأي وعديم الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوننا جميعاً تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة.

مادة ٤٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسمهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كافي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو ثانياً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسمهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتقديم المخصص العيني وتبين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسميه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٤٦ — يجب على المساهمين الذين يرثبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قبل أى تقل لملكيتهم الأسماء في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتئاع إلى ارتفاع الجمعية العمومية.

مادة ٤٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

ويعين الرئيس سكريراً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.

مادة ٤٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للإجتئاع.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للاساهين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يقتطع مبلغ ٥٪ من الأرباح تخصص لشراء متطلبات حكومية ولا يسرى هذا الحكم إذا لم تسمح أرباح الشركة بتحقيق هذا التقدار أو بقدر ما يسمح به رصيد أرباحها .

(٤) وينصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة السابقة أو ينخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير خادمين .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اقتسام أجرتها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتمين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

اما سلطة الجمعية العمومية فتبيق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين .

الباب التاسع

أحكام خاتمة

مادة ٥١ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين التمعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيين الجمعية العمومية وقدر آتمابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متقدماً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن بمجموع المساهمين ولكل سالم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليه وتقضى في آخر يوليه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦١ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يسد عن كل سنة مالية في موعد جمجم بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر مل الأذون من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المال في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتکاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وفق مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .